

نظام رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥  
نظام الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين وشركة إعادة التأمين وتعديلاته\*  
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٠٨)  
من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١):  
يسمى هذا النظام (نظام الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين وشركة إعادة التأمين لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):  
أ- تعتمد التعاريف الواردة في قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ المفعول حينما ورد النص عليها في أحكام هذا النظام.  
ب- تعني كلمة (القانون) حينما وردت في هذا النظام قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ المفعول.

المادة (٣):  
يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة القائمة قبل نفاذ أحكام القانون والمجازة وفقاً لأحكامه لممارسة أعمال التأمينات العامة بمختلف فروعها، مجتمعة أو منفردة، بمبلغ أربعة ملايين دينار.

المادة (٤):  
يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة القائمة قبل نفاذ أحكام القانون والمجازة وفقاً لأحكامه لممارسة أعمال التأمين على الحياة بمبلغ أربعة ملايين دينار.

المادة (٥):\*\*  
مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا النظام، يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة التي تجاز لممارسة أعمال التأمينات العامة بمختلف فروعها، مجتمعة أو منفردة، بمبلغ خمسة وعشرين مليون دينار.

المادة (٦):\*  
مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا النظام، يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة التي تجاز لممارسة أعمال التأمين على الحياة بمبلغ خمسة وعشرين مليون دينار.

المادة (٧):\*\*  
يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة إعادة التأمين بمبلغ مائة مليون دينار.

المادة (٨):\*\*\*  
لا يجوز إجازة فرع شركة التأمين الأجنبية أو فرع شركة إعادة التأمين الأجنبية إلا إذا كان رأس المال التنظيمي لشركة التأمين الأجنبية الأم أو شركة إعادة التأمين الأجنبية الأم لا يقل عن رأسمال الشركة أو شركة إعادة التأمين المحدد بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة (٩):\*\*\*\*  
أ- يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة المقيدة بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بناء على تنسيب المدير العام.

\* نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٥ في العدد (٤٧٣٢) على الصفحة (٥٠٠٢) وعُدل بموجب النظام المعدل رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨ نظام معدل لنظام الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين وشركة إعادة التأمين المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ في العدد (٤٨٩١) على الصفحة (٨١٧).

\*\* هكذا عدلت المادة بموجب المادة (٢) من النظام المعدل رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨.

\* هكذا عدلت المادة بموجب المادة (٣) من النظام المعدل رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨.

\*\* هكذا عدلت المادة بموجب المادة (٤) من النظام المعدل رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨.

\*\*\* أضيفت المادة (٨) بموجب المادة (٥) من النظام المعدل رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨.

\*\*\*\* هكذا عدلت المادة (٨) من النظام الأصلي بإعادة ترقيمها لتصبح (٩) بموجب المادة (٧) من النظام المعدل رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨.

ب- لغايات هذا النظام، يقصد بالشركة المقيدة شركة التأمين العاملة في المملكة التي تمارس أعمال التأمين حصراً للجهة أو الجهات المالكة لها.

المادة (١٠):\*\*\*\*\*

لغايات هذا النظام يعتبر رأسمال الشركة القائمة والمجازة هو رأسمالها المدفوع.

المادة (١١):\*\*\*\*\*

تنفيذاً لأحكام المادة (٩٦) من القانون:-

- أ- على كل شركة مجازة قبل نفاذ أحكام القانون لممارسة أعمال التأمينات العامة أو أعمال التأمين على الحياة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٦.
- ب- على كل شركة مجازة قبل نفاذ أحكام القانون لممارسة أعمال التأمينات العامة وأعمال التأمين على الحياة معاً توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من عام ٢٠٠٧.
- ج- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام تمديد فترة توفيق الأوضاع الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة لمدة لا تتجاوز الثلاثين من شهر حزيران من عام ٢٠٠٨، إذا قدمت الشركة خلال فترة لا تتجاوز الخامس عشر من شهر آذار لعام ٢٠٠٨ ما يلي:-
  - ١- أسباب مبررة لعدم توفيق الشركة لأوضاعها خلال الفترة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
  - ٢- خطة زمنية لتوفيق أوضاع الشركة معتمدة من قبل مجلس إدارتها، بحيث تتضمن هذه الخطة كافة الإجراءات التي ستتبعها الشركة لزيادة رأسمالها.
- د- إذا لم يتم تنفيذ ما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة خلال الفترة المحددة فيها تلتزم الشركة خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين من شهر نيسان من عام ٢٠٠٨ بما يلي:-
  - ١- تبليغ المدير العام بقرار هيئتها العامة بالتنازل عن إجازة ممارسة أعمال التأمينات العامة أو أعمال التأمين على الحياة.
  - ٢- زيادة رأسمالها إلى الحد الأدنى لرأس المال المحدد في أي من المادتين (٣) أو (٤) من هذا النظام وذلك قبل حلول الثلاثين من شهر حزيران من عام ٢٠٠٨.

المادة (١٢):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (١٣):

يلغى بموجب هذا النظام (نظام الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين) رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠١.

\*\*\*\*\*  
أضيفت المادة (١٠) بموجب المادة (٧) من النظام المعدل رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨. كما عدلت المواد (٩-١١) من النظام الأصلي بإعادة ترقيمها لتصبح هكذا عدلت المادة بموجب المادة (٦) من النظام المعدل رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨، كما عدلت المواد (٩-١١) من النظام الأصلي بإعادة ترقيمها لتصبح (١١-١٣) على التوالي بموجب المادة (٧) من النظام المعدل رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨.